ز القول للحاضن في الحضانة   وحال هذا القول مستبان
لكونه يسقطها بسقطه   وقيل بالعكس فما له سقط
وصرفها الى النساء اليق   لانهن في الامور اشفق
وكونهن من ذوات الرحم   شرط لهن دون ذات محرم
وهي الى الاثغار في الذكور   والاحتلام الحد في المشهور
وفي الاناث للدخول المنتهى   والام اولى ام امها بعدها
فامها فخالة فجدة لاب   ثم اب فالام من له انتسب
فالاخت فالعمة فابنة الاخ   فابنة اخت فالاخ فابن الاخ
فالعصبات بعد فالوصي   احق والسني فالمرضي
وشرطها الصحة والصيانة   والحرز والتكليف والديانة
وفي الاناث عدم الزوج عدا   جد المحضون لها زوجا غدا
ومسقطها العذر قد بدا   وان ينقطع العذر تعود ابدا
وهو على المشهور لا تعود ان   كان سقوطها بتزوج قمن
وحيث بالمحضون سار الولي   بقصد الاستيطان والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة   الا اذا سارت هناك ساكنة
ويمنع الزوجان من اخراج من   من حضنه الا ابتغاء معهم سكن
من ولد لواحد او ام   وفي سواهم عكس هذا الحكم

باب في البيوع وما شاكلها

ما يستجاز بيعه اقسام   اصول او عروض او طعام
او ذهب او فضة او نشر   او حيوان والجميع يذكر

والبيوع

مُنَفِّذٌ بالشَّرْعِ لِلأَحْكَامِ   لَهُ نِيَابَةٌ عَنِ الإِمَامِ
وَاسْتَحْسَنُوا فِي حَقِّهِ الْجَزَالَهْ   وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالْعَدَالَهْ
وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمْ   مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ
وَيُسْتَحَبُّ الْعِلْمُ فِيهِ وَالْوَرَعْ   مَعْ كَوْنِهِ الْحَدِيثَ لِلْفِقْهِ جَمَعْ
وَحَيْثُ لاَقَ لِلْقَضَاءِ يَقْعُدُ   وَفِي الْبِلاَدِ يُسْتَحَبُّ الْمَسْجِدُ

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعا   عليه جملة القضاء جمعا
فالمدعي من قوله مجرد   من اصل او عرف بصدق يشهد
والمدعا عليه من قد عضدا   مقاله عرف او اصل شهدا
وقيل من يقول قد كان ادعا   ولم يكن لمن عليه يدعا
والمدعا فيه له شرطان   تحقق الدعوى مع البيان
والمدعي مطالب بالبينة   وحالة العموم فيه بينة
والمدعى عليه باليمين   في عجز مدعي عن التبيين
والحكم في المشهور حيث المدعا   عليه في الاصول والمال معا
والمدعا عليه باليمين   في عجز مدع عن التبيين
وحيث يلفيه بما ادعاه   يطلبه وحيث اصل ثمه
ويقع السابق للخصام   والمدعي للبدء بالكلام
وحيث خصم حال خصم يدعي   فاصرف ومن يسبق فذاك المدعي